الأمم المتحدة

A/C.5/58/SR.38

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والخمسون

Distr.: General
27 October 2005
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة الثامنة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بوحدو ..... (الجزائر)

المحتويات

البند ١٢٧ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

04-28330 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ١٢٧ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية
(تابع) (A/58/283, A/58/666; A/C.5/58/L.13)

١ - **السيدة ماك كريري** (وكيل الأمين العام لشؤون إدارة الموارد البشرية) أجابت على الأسئلة التي طرحتها عدة وفود على اللجنة في جلستها الخامسة والثلاثين، فقالت إن الجزء الأول من الردود الخطية يتضمن إيضاحات بشأن الموظفين الذين تمت ترقيتهم أو تعيينهم لملء وظائف في مناصب صنع القرار في الأمانة العامة. أما بالنسبة لتجميد التعيينات في وظائف فئة الخدمات العامة، فلا بد من إجراء مشاورات أخرى مع إدارة الشؤون الإدارية حيث أن ثمة آثارا تترتب على أي قرار، باستثناء فئات محددة من الموظفين من التجميد. ويتضمن الجزء الثاني من الردود الخطية إيضاحات لبعض النقاط التي طرح الوفود بشأنها تساؤلات عن النشرة التي أصدرها الأمين العام بشأن الحالة المدنية للموظف وذلك للأغراض المتعلقة بما تصرفه الأمم المتحدة من استحقاقات لموظفيها (ST/SGB/2004/4). وجدير بالذكر في هذا الصدد أن المنظمة حددت دائما الحالة الأسرية لموظفيها بالرجوع إلى القانون الساري في بلدانهم الأصلية تجنبا لأي تضارب بين مختلف القيم، ولتأمين احترام تنوعهم الاجتماعي والثقافي. وهذه المعايير إنما هي محايدة تماما ولا تخالف القوانين الوطنية للدول الأعضاء. ومنذ تأسيس المنظمة، والأمين العام هو الذي يتولى، بوصفه رئيسها الإداري الأول، بموجب المادة ٩٧ من الميثاق، وضع السياسات اللازمة لتوجيه الأمانة العامة في تفسير وتنفيذ النظامين الأساسي والإداري للموظفين. بيد أن تفسيرات الأمين العام لا تسري على القرارات المتصلة بالمعاشات التقاعدية حيث أن هذا القرار من اختصاصات المجلس المشترك لصندوق المعاشات التقاعدية للموظفين، وحده. أما مسألة إن كانت النشرة تتسق في مضمونه مع أحكام النظامين الأساسي والإداري للموظفين، فإن التعاريف الواردة في هذا النظام الإداري فضفاضة بحيث تتسع لأي تعديلات تدخل على قوانين البلدان الأصلية للموظفين بشأن الحالة المدنية لرعاياها. وقالت إن مكتب إدارة الموارد البشرية هو الجهة المسؤولة التي تفسر النظامين الأساسي والإداري للموظفين وإذا كان محتملا أن تمس التفسيرات حالة عدد ما من الموظفين فإن ذلك يعلن في تعميمات إدارية. وتناولت موضوع النشرة المذكورة، فأعلنت أن مشاورات أجريت بشأنها مع كل من لجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الأمم المتحدة، ورابطات الموظفين المدنيين الدوليين.

٢ - **السيد فريد** (المملكة العربية السعودية): قال إن نشرة الأمين العام تساوي تعديلا لأحكام النظامين الأساسي والإداري للموظفين. و لم تتخذ الجمعية العامة أي قرار لتعريف معنى ''الأسرة'' لأغراض الاستحقاقات التي تصرفها الأمم المتحدة لموظفيها. فالبند ٣/١٢ من النظام الأساسي للموظفين ينص على أن يقوم الأمين العام بموافاة الجمعية العامة بتقرير سنوي عن النص الكامل للقواعد المؤقتة للنظام الإداري للموظفين وللتعديلات التي يجري إدخالها وبإمكان الجمعية العامة أن تحذف أو تعدل من القواعد أو التعديلات المؤقتة ما ترى أنه لا يتسق مع أي من النظامين. وليس ثمة في النظامين ما يشير إلى معنى ''المعاشرة بلا زواج''، ولذا كان يجب على الأمانة العامة أن تطلب إلى الجمعية العامة أن تستعرض بصورة مؤقتة المصطلحات الجديدة ليتسنى للدول الأعضاء أن تطلب حذفها أو تعديلها. وقد ورد في النشرة اصطلاح جديد، ''المعاشرة بلا زواج''، تترتب عليه آثار في الاستحقاقات التي تصرفها الأمم المتحدة لموظفيها، في حين أن النظامين يتحدثان عن ''الزوجين'' فقط، وتشير هذه

الكلمة وفقا لتعريف القاموس إلى رجل وامرأة، باعتبار أن الزواج بينهما هو القانون الطبيعي للمحافظة على النوع.

٣ - **السيدة أرسي دي غاباي** (بيرو): قالت إن وفدها نظر في المسألة بعناية. وهو يؤيد مبادرة الأمين العام هذه، دون الخوض في أي مناقشات مفاهيمية، حيث يرى أن الأمين العام لم يخرج فيها عن دائرة اختصاصاته.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٣٠ واستؤنفت الساعة ١٠/٤٥.

٤ - **السيد توتونشيان** (جمهورية إيران الإسلامية): سأل عن طبيعة وثيقة مذكرة عام ١٩٨١ التي ورد ذكرها باعتبارها الوثيقة التي استندت إليه النشرة المذكورة. وأشار إلى تعريف معنى ''الزوجين''، فقال إن النظامين يتضمنان أحكاما عديدة تشير إلى هذا المصطلح، وربما أمكن تطبيقها على مفاهيم لا تتطابق تماما مع المعني التقليدي لمفهوم الزوج.

٥ - **السيدة ستانلي** (أيرلندا): تحدثت باسم الاتحاد الاوروبي، فأكدت من جديد الرأي القائل أن النشرة لا تعدل النظامين الأساسي والإداري للموظفين، وأن للأمين العام صلاحية تنفيذ أحكام هذين النظامين. وطلبت أيضا تأكيد ما إن كان أثرالنشرة سيقتصر على الموظفين التي تعترف قوانين بلدانهم بهذا النوع من الروابط الأسرية، وتأكيد ما إن كانت مذكرة عام ١٩٨١ الصادرة عن مكتب الشؤون القانونية قد أرست الممارسة التي تتبعها المنظمة لتحديد الحالة الأسرية بالرجوع إلى قانون البلد الذي يحمل الموظف جنسيته.

٦ - **السيد داتيه - ياو** (كوت ديفوار): وصف الموضوع المطروح على نظر اللجنة بأنه عويص إلى أبعد حد يتجاوز اختصاصاتها في شؤون الإدارة، والميزانية والمالية. وقال إن للأمين العام صلاحية تفسير النصوص بوصفه الرئيس الإداري للمنظمة. ولكن النص المطروح على النقاش يتعلق بمعنى الزوجين الذين يشكلان، إلى جانب أولادهما، أساس الأسرة واللذين هما شخصان مختلفان في نظر القانون ومن حيث نوع جنسيهما. وأي محاولة تفسر هذا الأمر الواضح بصورة غير واضحة ربما تؤدي إلى متاهات بشأن مفهوم معنى ''الزوج'' وتنسف روح ونص النظامين الأساسي والإداري للموظفين.

٧ - **السيد النجار** (مصر): وجه الانتباه إلى الفقرة الأولى من النشرة التي يرد فيها أن النظامين الأساسي والإداري للموظفين ينصان على إنه في حالة ما إذا كان لموظف ''أكثر من جنسية''، فإن المنظمة بموجب ''القواعد السارية'' تعترف بالجنسية التي يحملها من الدولة التي هو ''أشد ارتباطا بها'' وقال إنه سيرحب بأي إيضاح للمعنى القانوني لهذه العبارة وبأي تفسير للمعنى المقصود بعبارة ''القواعد السارية''. ومن وجهة النظر هذه، تعتبر جنسية الموظف تلك التي كان يحملها عند تعيينه. وفيما يتعلق بتطبيق النشرة بأثر رجعي، وهو ما يثير احتمالات إقامة دعاوى ضد المنظمة، قضت المحكمة الإدارية في حكمها رقم ٨٢ بأن التعديلات التي تدخل على النظامين الأساسي والإداري للموظفين لا تترتب عليها أي آثار رجعية سلبية في حالة الموظفين، ولكن لا مانع من من تعديلهماشريطة أن يقتصر ذلك على استحقاقات وامتيازات الخدمة المسحوبة على الفترة المنقضية بعد التعديل.

٨ - وفي الردود الخطية للأمانة العامة، ورد أن مذكرة عام ١٩٨١ صدرت لتدارك عدم وجود تعريف لكلمتي ''زوج'' و ''وزواج''، اللتين قد تستعملان لتحديد الصفة المدنية للأسرة والاستحقاقات المتصلة بها. وليس ثمة ما يدعو بالتالي إلى طلب موافقة الجمعية العامة على هذه المسألة. وهكذا، يحق التساؤل عن جدوى إصدار النشرة إذا كان المبدأ الوارد فيها يطبق بالفعل.

٩ - ومن المفيد أيضا توضيح نصين وردا في الردود الخطية المقدمة من الأمانة العامة يقولان إن القانون الوطني

لا يستخدم لتحديد الاستحقاقات التي يتلقاها الموظف بموجب حالته المدنية وإنما يستخدم لتحديد حالته المدنية، وأنه بموجب المادة ٩٧ من الميثاق، يؤذن للأمين العام بأن يضع قواعد وسياسات لإرشاد الأمانة العامة بشان تفسير وتنفيذ النظامين الأساسي والإداري للموظفين. ويجب على الأمانة العامة أيضا أن توضح ما إن كان يجب تنفيذ النظامين مع ضرورة التقيد في نفس الوقت بما يرد في النشرة أو ما إن كان يجب اتباع العكس. وفيما يتعلق باستحقاقات التقاعد، يجدر التذكير بأن الجمعية العامة لم تتخذ أي قرار بشأن هذه المسألة لأنها بحاجة إلى مزيد من المعلومات بشأنها. وختم بالقول إن الأمانة العامة ينبغي لها أن تقدم أرقاما دقيقة عن عدد الدول الأعضاء التي تعترف بالمعاشرة بلا زواج، بدل الاكتفاء بالإشارة إلى قلة عدد هذه الدول.

١٠ - **السيد برتي** (كوبا): قال إن حكومته دافعت دوما عن مبدأ عدم التمييز على أساس العرق أو الجنس أو الثقافة أو الدين، وطبقت هذا المبدأ منذ عام ١٩٥٩ على كل من الصعيدين المحلي والدولي. غير إن كوبا لا توافق على استخدام التعليمات الإدارية للترويج لمفاهيم لا يوجد بشأنها اتفاق حكومي دولي، كالميول الجنسية، وهذا هو القصد الحقيقي من نشرة الأمين العام. ولذا، يعترض وفده على أي تعليمات إدارية تعيد تفسير أو تشوه قرارات الجمعية العامة التي تعتمدها الدول الأعضاء. ولذا ينبغي تعليق تنفيذ النشرة إلى أن تتخذ الجمعية العامة قرارا بشأن هذه المسألة.

١١ - **السيد دوتون** (أستراليا): أكد من جديد أن الأمين العام لم يعدل النظامين الأساسي والإداري للموظفين في النشرة التي أصدرها ولكنه نقح تفسيره للموضوع لأن التعريف القانوني لكلمتي ''زوج'' و ''ولد'' تغيَّر في العديد من الدول الأعضاء. ولا تقترح النشرة مفهوما جديدا للأسرة وإنما غاية ما في الأمر أنها تقول إن الأمين العام سيفسر النظامين في ضوء ما ينص عليه القانون الوطني. وهذا المبدأ القديم جدا يحترم بصورة حادة الفروق الثقافية بين الدول الأعضاء. ولا يوجد أي تعريف واضح للحالة المدنية في النظامين ولا ينبغي أن يوجد فيهما. فليس ثمة طريقة عدا هذه لإدارة منظمة يبلغ عدد أعضائها ١٩١ دولة عضوا تختلف كثيرا مفاهيمها لمعنى الأسرة.

١٢ - **السيد هونيستاد** (النرويج): قال بأن لا طائل من وراء مناقشة تعريف لمصطلحات كمصطلحي ''الزوج'' و ''الأسرة''. ولا يوجد أي تعريف واضح للحالة المدنية في النظامين ولا ينبغي أن يوجد. ذلك أن المبدأ الوحيد الواجب التطبيق إنما هو مبدأ القانون الوطني. وهناك من يقول أن قوانين وممارسات أجنبية تفرض على دول أعضاء أخرى، لكن هذا القول لا محل له في هذه المناقشة. وأعرب عن أمله في عدم إضاعة المزيد من الوقت على هذه المسألة باعتبار أن هناك العديد من القضايا الهامة المعروضة على اللجنة في الدورة الحالية.

١٣ - **السيد عامر** (البحرين): قال إن وفده يؤيد ما قاله ممثل جمهورية إيران الاسلامية عن موضوع نشرة الأمين العام. وتؤيد مملكة البحرين التي تقوم على القيم العربية المستمدة من الشريعة الإسلامية، جميع حقوق الإنسان عملا بهذه الشريعة الكريمة وفي حدود ما يسمح به دينها. ووصف المجتمع البحريني بأنه متفتح ومتمدن. وقال إنه مجتمع يعانق جميع أنواع الديانات، ويكفل دستوره المساواة بين جميع البشر. وكيما يصبح الزواج شرعيا، يجب أن يكون بين رجل وإمرأة يكونان أسرة. وينبغي للأمم المتحدة أن تقدم لهما علاوات واستحقاقات للمحافظة على هذه النواة التي هي اللبنة الأولى لبناء المجتمع وباعتبارها من صميم طبيعة الإنسان التي جبله الله عليها. ومن الأهمية بمكان، المحافظة على القيم الأخلاقية لهذه المنظمة العاملة من أجل السلام والأمن والتسامح والحريات الأساسية وحقوق الإنسان. وينبغي الامتناع عن اتخاذ أي تدابير لا تحترم العقائد الدينية

التي هي جزء من الحضارة الإنسانية. ويجب رفض أي استثناءات أو إنحرافات. وهو يأمل في أن يعيد الأمين العام النظر في قراره الخلافي الذي تترتب عليه تداعيات تعوق العمل الجماعي للدول الأعضاء والذي يعد حجر الزاوية الذي تقوم عليه المنظمة.

١٤ - **السيد فريد** (المملكة العربية السعودية): تحدث عن الردود الخطية للأمانة العامة بشأن الممارسة السابقة في تفسير النظامين، التي أخذ بها مكتب إدارة الموارد البشرية في تفسير النظامين في حالات محددة، فقال إنه لا يعتقد أن الأمر يتعلق هنا بمثل مقنع يثبت جدوى اعتماد ترتيبات عملية لاكتساب المرونة اللازمة في العمل. فقد تم في هذه الحالة استحداث مصطلح جديد ''المعاشرة بلا زواج'' لم يسبق استعماله منذ انشاء الأمم المتحدة. ولئن كان يجوز لمكتب إدارة الموارد البشرية بالتأكيد، أن يعتمد مواقيت عمل مرنة، فلا يجوز له استحداث مفهوم جديد تترتب عليه استحقاقات تصرفها المنظمة لموظفيها. ثم إن وفده استفسر عن عدد الدول أو البلدان التي تعترف بمثل هذه الإرتباطات وأجابته الأمانة العامة بأنها لا تستطيع تقديم أي أرقام أو نسب في هذا الصدد. ويجب على الأمانة العامة أن تقدم ردا على هذا السؤال الذي يهم مسألة حساسة إلى أبعد حد. كما أن الأمانة العامة لم تجب على السؤال الذي طرحه وفده عليها بشأن ما إن كان تم صرف أي من تلك الاستحقاقات منذ صدور النشرة. وإذا ما رفضت الجمعية العامة النشرة وأبطلتها، وطلبت الأمانة العامة من الموظفين إرجاع الاموال، فإنهم سيقاضون المنظمة على الأرجح وسيتعين على الدول الأعضاء تحمل التكاليف.

١٥ - **السيد طه** (السودان): أيد أقوال ممثلي جمهورية إيران الإسلامية، والمملكة العربية السعودية، ومصر.

١٦ - **السيدة بوكانان** (نيوزيلندا): قالت إن الأمم المتحدة منظمة متنوعة تعكس الثراء الإجتماعي والثقافي لجميع الدول الاعضاء ولكنها في حاجة، لأسباب عملية، إلى أن يكون لها نظامها الخاص لتحديد وصرف الاستحقاقات العائدة لموظفيها. ويرد في رد الأمانة العامة أن المبدأ القديم، مبدأ احترام القانون الوطني يسرى على حالات الزواج، وإبطال الزواج، والأولاد المعالين. وتساءلت عن البديل عن هذه الممارسة التي تم اعتمادها كيما تتمكن المنظمة من أداء مهامها. ومن وجهة نظر سياسية، تسمح هذه الممارسة بالاعتراف بتنوع الدول الأعضاء، وتكفل تطبيق قانون البلد على رعاياه في المسائل المتعلقة بحالتهم الأسرية. ولا يجوز فرض تشريعات دولة عضو على رعايا دولة أخرى. ويجب على الأمانة العامة أن تؤكد أن النشرة ليست محاولة لاقرار أي شكل محدد من العلاقات أو التسليم به، وإنما هي لا تعدو كونها تذكير بأن القانون الوطني هو الذي يتم الرجوع إليه لتحديد الحالة الأسرية للموظفين. ومن الأهمية بمكان التذكير بأن الأمانة العامة تلازم الحياد فيما يتعلق بهذه المسألة. ولعل من المفيد أن توضح الأمانة العامة أن هذا المبدأ يطبق منذ بداية إنشاء المنظمة و لم يظهر للوجود بظهور مذكرة عام ١٩٨١. ولعل الأولى بالأمانة العامة أن تؤكد، فيما يتعلق بالتعديلات المتصلة بطلبات المعاشات التقاعدية، أن مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة هو وحده الذي يستطيع إدخال تغييرات على هذا الصندوق. وختمت بالقول أن ثمة مسائل أخرى تتصل بالحالة الأسرية كالطلاق، أثيرت على امتداد السنين، ولكن الجمعية العامة لم تنظر في أي منها عملا في ذلك بمبدأ تطبيق قانون البلد الذي يحمل الموظف جنسيته.

١٧ - **السيد شودري** (باكستان): قال إنه يريد معرفة ما إن كانت الممارسة الحالية قد تترتب عليها آثار قانونية. قال إن وجود عدة أنواع من الأسر قد سلم به في الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقد في القاهرة. غير أن هناك عددا من الدول ليست جميعها اسلامية

أعربت عن تحفظات في هذا الصدد من منطلق إيمانها بأن الشكل التقليدي للأسرة هو النوع الممكن الوحيد. وإذا ما استمرت هذه الممارسة، فإنها ربما ترسي سابقة تفتح الباب لتعديل بعض القوانين الدولية. وهذا أمر مهم لأن هناك العديد من الوثائق الأخرى ذات الصلة التي تنص على ضرورة تكييف القوانين الوطنية بما يتسق مع القانون الدولي. وهذا ما من شأنه أن يضع البلدان التي لم تسلم بمفهوم ''المعاشرة بلا زواج''في موقف قانوني صعب. وفيما يتعلق بالآثار الإدارية لهذه الممارسة، فإن من الجلي أن الأمين العام هو الرئيس الإداري للمنظمة وله سلطة سن أي معايير يراها ضرورية، ولكن هناك أيضا معايير أخرى أقرتها الجمعية العامة. وليس ثمة في إجابة الأمانة العامة ما يوضح ما إن كان الاستبيان سابقا لصدور النشرة للتأكد مما إن كان مطابقا للنظامين الأساسي والإداري للموظفين وما إن كان لا يستدعي إدخال تغييرات أو تعديلات لتجنب أوجه عدم الاتساق بين المعايير القائمة والممارسة الفعلية. فميزانية الأمم المتحدة تستخدم أساسا لتسديد أجور الموظفين، ولذا فإن من الأهمية بمكان معرفة ما إن كانت النشرة تؤثر في الدول التي لا تعترف بهذه الممارسات والتي ستستخدم أنصبتها المقررة عليها لدفع استحقاقات غير مقبولة في نظرها.

١٨ - **السيد النجار** (مصر): تحدث عن مسألة ''المعاشرة بلا زواج''، فقال إنها ربما تثير تنازعا بين ثلاث مجموعات من القوانين الوطنية. قانون بلد جنسية الموظف، وقانون بلد جنسية الشريك الآخر في المعاشرة بلا زواج، وقانون البلد المضيف. ويضاف إلي ذلك، أن قوانين بعض البلدان تميز بين الزواج، والمعاشرة بلا زواج مما يترتب عليه اختلاف في الحقوق والاستحقاقات. وهو يود بالتالي ان يعيد سؤاله عما إن لم تكن نشرة الأمين العام قد تخطت القوانين الوطنية بمعاملتها لكلا المفهومين كما لو كانا متساويين. ولعله من المفيد أيضا، سماع وجهات نظر الأمانة العامة بشأن الآثار المالية لهذا الإجراء وبشأن استخدام التسميات الجديدة التي لم يتم الاتفاق عليها بما فيها التسميات التي لا ترد في النظامين الأساسي والإداري للموظفين. ويتضمن النظام الإداري مصطلحات ككلمة''الزوج'' والمفهوم التقليدي للإسرة. فورود عبارة ''المعاشرة بلا زواج'' في النشرة ربما تفسر على أنها تعديل للنظامين الأساسي والإداري للموظفين. ولا يعترض وفده على تطبيق قانون جنسية الموظفين شريطة أن تطبق جميعها على قدم المساواة دون أي أحكام اعتبارية.

١٩ - **السيد الأرياني** (اليمن): قال إن وفده يؤيد أقوال ممثلي مصر، وجمهورية ايران الإسلامية، والمملكة العربية السعودية. فنشرة الأمين العام قد تفتح الباب لمفاهيم لا تتنافض مع ثقافة بلده وتقاليده فحسب، وإنما تتناقض أيضا مع الأحكام الإلهية، وقانون الطبيعة. ولذا، فهو يأمل في أن يعيد الأمين العام النظر في إصدار هذا النشرة.

٢٠ - **السيد كوفيلنكو** (الاتحاد الروسي): قال أنه مسرور بالمنحى العملي والبناء الذي اتخذته المناقشة. ذلك أنه لا بد من أن تركز المناقشة على المسائل الإدارية فقط مهما كانت الفروق الاجتماعية والدينية أو الثقافية القائمة فيما بين الدول الأعضاء ومواطنيها. ووصف نشرة الأمين العام بأنها تذكير بممارسة مستقرة منذ أمد بعيد تتخذ من النظامين الأساسي والإداري مرجعا في كل ما يتعلق بالحالة الأسرية مع الرجوع في ذلك إلى قانون بلد الموظف المعني. وتتمثل المشكلة في نقص الربط المباشر بين الحالة الأسرية بموجب القانون الوطني وصرف الاستحقاقات. فالاستحقاقات يحددها النظامان الإداري والأساسي للموظفين. أما امكانية تطبيق القانون الوطني في حالات مدنية محددة للموظفين، فهي لا تعني قبول فئات جديدة من المستفيدين. فالقاعدة ١٠٣-٢٤ هي التي تحدد بوضوح من هم المعالون. وأولهم الأزواج والأولاد وهناك أيضا معالون ثانويون. فإذا كانت

النية تتجه إلى منح استحقاقات لشريكي المعاشرة بلا زواج، فسيتعين عندئذ إدخال التعديلات اللازمة على النظامين الأساسي والإداري للموظفين. ولا يعترض الاتحاد الروسي على خطوة كهذه شريطة اتباع الممارسة المستقرة. وما على الأمين العام سوى أن يقترح التعديلات التي يراها. ثم سيتعين بعدئذ أن تقرها الدول الأعضاء.

٢١ - **السيدة سانتوس نيفيس** (البرازيل): قال إنه مقتنع تماما بردود الأمانة العامة ويشدد على أن للأمين العام سلطة إصدار مبادئ توجيهية لتسهيل تطبيق النظامين الأساسي والإداري للموظفين. والمسألة المطروحة إنما تتمثل في اختيار القانون الواجب تطبيقه، لا في معرفة ما إن كان يتعين ادخال مفاهيم جديدة. وقال إن الحل الذي اعتمد في هذا الصدد هو تطبيق القانون الوطني، هو أعقل الحلول نظرا لتنوع أعضاء الأمم المتحدة، والحاجة إلى منع التمييز الذي قد يترتب في حالة ما إذا وجد موظف نفسه في وضع لا يستطيع فيه، بسبب عمله في المنظمة، ممارسة حقوق ما كانت لتحجب عنه لو أنه بقي في بلده. ولذا، لا يؤيد البرازيل تمسك وفود أخرى بمعرفة عدد الدول التي تعترف بالمعاشرة بلا زواج.

٢٢ - **السيد رحمن** (بنغلاديش): قال إن الممارسة المتمثلة في تحديد الحالة الأسرية للموظفين بالرجوع إلى قوانين البلدان التي يحملون جنسيتها، لا يؤخذ بها على نحو ''متسق'' خلافا لما تقوله الأمانة العامة. ولو كان الأمر كذلك، لانتفت الحاجة إلى إصدار نشرة بشأن هذه المسألة. وقد أشارت الأمانة العامة أيضا إلى أن المادة ٩٧ من الميثاق تخول الأمين العام سلطة تفسير النصوص ولكن لا يوجد في هذه المادة أي ذكر لتلك السلطة. ويجب على الأمانة العامة أو توضح ما هي المادة التي تعطي الأمين العام سلطة التفسير، وما الحالات التي يمكن فيها استخدامها. فالمسألة التي تثيرها نشرة الأمين العام أكثر من مسألة تفسير وإنما هي تنطوي على مسائل شديدة الأهمية إلى أبعد حد.

٢٣ - **السيدة شيبومي** (كينيا): قالت إن الزواج وما شابه من علاقات مثلية يعتبر في بلدها ضد الطبيعة وجريمة من الجرائم. ثم إنه جرت العادة في جميع أنحاء العالم على أن تكون نواة الأسرة متكونة من رجل وإمرأة، وذلك هو أساس المجتمعات البشرية. وادخال مفهوم ''المعاشرة بلا زواج'' الجديد إنما يثير أسئلة كثيرة بشأن الغاية المقصودة بذلك. فعندما أثيرت مسألة الميولات الجنسية في سياق مؤتمر بيجين + ٥، لم تتفق لجنة التنمية الاجتماعية على معنى هذا المصطلح الذي ربما يشمل أيضا الحيوانات الأليفة أو المترلية. ولذا يجب تعريف المعني القانوني الدقيق للمفهوم قبل أي نظر في إمكانية إقراره. وتتطلب نشرة الأمين العام تعديل تعريف الأسرة والمعولين في النظامين الأساسي والإداري للموظفين. وبالرغم من أن هناك من احتج بأن النظامين لا يتضمنان تعريفا محددا لمعنى ''الأسرة''، لم يقبل أي منتدى من منتديات الأمم المتحدة الاعتراف بما سمى ''الميولات الجنسية''. ومن الغريب أن تطرح على نظر اللجنة الخامسة مسألة خلافية إلى هذا الحد. وتؤيد كينيا الوفود الأخرى التي طلبت قائمة بأسماء الدول التي تعترف بمثل هذه الارتباطات وتعليق النشرة، ريثما تحسم الجمعية العامة الأمر فيما يتعلق بتعريف ''الأسرة'' الذي أثير في اللجنة الخامسة، وتقدم التوصيات التي تراها مناسبة لتعديل النظامين الأساسي والإداري للموظفين. ولن تقبل كينيا مناقشة المسألة إلا انطلاقا من هذا الأساس لأنه لا بد من أن يكون من حق الدول الأعضاء أن تعرب عن رأيها بشأن المسائل التي ربما تؤثر فيها بشكل مباشر أو غير مباشر. وخلال المناقشة التي أجرتها الجمعية العامة بشأن مدفوعات صندوق المعاشات التقاعدية في دورتها الخامسة والخمسين، وأجرتها بعد ذلك بشأن الجزء الخامس من قرارها ٢٨٦/٥٧، أحاطت الجمعية العامة علما بالاستعراض الذي أجراه مجلس الصندوق

المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وطلبت منه النظر في الجوانب الادارية والمالية للمسألة ككل، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين. ولربما كان على الأمين العام أن ينتظر حتى تنظر الجمعية العامة في التقرير لأن مداولاتها بشأن هذه المسألة كانت ستوفر على الأرجح التوجيهات التي ستبين وجهة السير المحددة.

٢٤ - **السيد ألجي** (الجمهورية العربية السورية): وافق على ضرورة الاعتماد على القانون الوطني لتحديد الأحكام الواجبة التطبيق على الموظفين. واستدرك يقول إن النظامين الأساسي والإداري للموظفين يستخدمان كلمة ''زوج'' في حالة الموظفين اعتمادا على المفهوم التقليدي للأسرة. وقال إن أي تفسير حرفي لهذين النظامين يسد الطريق أمام توسيع مفهوم الكلمة. ولذا، يجب على الأمانة العامة أن تتريث وتتطلع على التعاريف الواردة لهذه الكلمة في كل قاموس من قواميس بلدان العالم، والاستقرار على تعريف يحظى بتوافق آراء الجميع. وختم بالقول أنه يود الاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن قرار تجميد تعيين موظفي اللغات والخدمات العامة، على أن تكون هذه المعلومات مستمدة من جدول ملاك الموظفين، وطلب ردا رسميا من الأمانة العامة ليتسنى تصحيح الأخطاء المتعلقة بحالات الاستثناء من قرار التجميد.

٢٥ - **السيدة ستانلي** (أيرلندا): تحدثت باسم الاتحاد الأوروبي، فأكدت أن بلدان الاتحاد الأوروبي تحترم التنوع الثقافي للدول الأخرى وتأمل بالتالي في أن يكون الاحترام متبادلا. وقالت إنه حتى لو كانت هناك دولة وحيدة تقر قوانينها الوطنية أشكالا أخرى من الزواج أوالمعاشرة بلا زواج، فإن لها مطلق الحرية في أن تفعل ذلك.

٢٦ - **السيد فريد** (المملكة العربية السعودية): قال إن احترام الدول لقوانين الدول الأخرى ينبغي ألا يفرض عليها الالتزام بالمساهمة في النفقات الناشئة عن مسائل مناقضة لقوانينها. ويجب على البلدان التي تمنح حقوقا لرعاياها من ممارسي المعاشرة بلا زواج الحرة أن تتحمل تكلفة الاستحقاقات المترتبة على ذلك لكيلا يقع العبء المالي على الأمم المتحدة والدول الأعضاء التي لا تعترف بتلك العلاقات. ووصف المسألة بأنها بسيطة. وقال إن الزواج هو ارتباط بين رجل وإمرأة.

٢٧ - **السيد توتونشيان** (جمهورية إيران الاسلامية): طلب معرفة ما إن كان للأمانة العامة ولاية محددة لمتابعة تطورات القوانين المحلية للدول الأعضاء ومراعاتها في وثائق كنشرة الأمين العام كيما تحمل هذه الوثائق طابعا عالميا إلى حد ما.

٢٨ - **السيد دوتون** (أستراليا): قال إنه يؤيد ممثلة أيرلندا في قولها أنه يجب احترام ممارسات مختلف البلدان. واللجنة الخامسة ليست المكان المناسب لمناقشة مفهوم الأسرة، ويجب على اللجنة أن تكتفي بالنظر في الجوانب الإدارية من المسألة. وفيما يتعلق بالجوانب المالية، أشار إلى أن حالات ظهرت في الماضي تعين فيها على الأمين العام أن يطبق قوانين لا مقابل لها في تشريعات الدول الأخرى لتحديد ما إن كان لموظف زوجة أوزوج أو أولاد تنطبق عليهم صفة المعالين.

٢٩ - **السيد كرامر** (كندا): قال إنه ينبغي للجنة ألا تحاول تسوية مشاكل بهذا التعقيد تنطوي على آثار اجتماعية وثقافية كمسائل الزواج، والأسرة، والمعاشرة بلا زواج. وعليها أن تركز بدلا من ذلك على المسائل الواقعة في دائرة اختصاصها أي السياسة الإدارية. فقد عرَّفت الأمم المتحدة طوال عقود الحالة الأسرية لموظفيها على أساس الممارسة الوطنية. والوضع الأمثل هو توحيد تعريف ''الأسرة''، ولكن تنوع الدول الأعضاء يستبعد فيما يبدو تحقق هذا الاحتمال في المستقبل القريب. فالعلاقات الزواجية عنصر رئيسي في نظام الاستحقاقات وكل ما في النشرة أن الأمين العام يعترف بعلاقات معترف بها كعلاقات زوجية أو

مـا يعادلهـا في البلـد الأصـلي للموظـف دون الخـوض في اعتبـارات تتعلـق بـالميول الجنسـية، وإنمـا هـو يعتـرف بهـا للأغـراض المتعلقـة بصـرف الاسـتحقاقات. فالمسـألة هـي في معرفة ما هو البديل القائم للاستعاضة به عن استخدام المعايير الوطنية. وتساءل عما إن كانت عبارة ''المعاشرة بلا زواج'' الواردة في الفقرة ٤ من النشرة تشير إلى العلاقات المعترف بها كعلاقات زواجية أو ما يعادلها في القانون الوطني ، وعما إن كان ينبغي تفسير القاعدة ١٠٣-٢٤ من النظام الأساسي للموظفين والمواد المحددة لصفة المعال، في ضوء هذا النشرة، أو اعتبار أن في الأمر نية لادخال مفهوم جديد من خلال استخدام ذلك التعبير.

٣٠ - **السيد النجار** (مصر): شدد على أهمية احترام القوانين المحلية لجميع البلدان والتنوع الايديولوجي والاجتماعي والثقافي للدول الأعضاء والمنظمة ككل. وأشار إلى أقوال ممثلي استراليا وكندا، فسأل عما إن كان تطبيق الأمانة العامة للقانون الوطني يتسق في هذا الصدد مع روح القاعدة ١٠٣-٢٤.

٣١ - **السيدة ماك كريري** (وكيل الأمين العام لشؤون إدارة الموارد البشرية): أجابت على أسئلة الوفود، فقالت إن النشرة لم تعرض على الجمعية العامة لأنها لا تشكل تعديلا للنظامين الأساسي والإداري للموظفين بل تفسيرا لهما. وتناولت الأسباب التي استدعت إصدارها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، فذكرت بأن مكتب إدارة الموارد البشرية هو المسؤول عموما عن تفسير الأنظمة والقواعد، ولكن عندما يمس الأمر عددا من الموظفين، فيمكن الإعلان عن ذلك في منشور إداري لتوضيح المسائل. وإضافة إلى ذلك، فبما أنه لا النظم ولا القواعد عدلت، فلن تغير النشرة تعريف كلمة ''الزوج'' بأي حال من الأحوال.

٣٢ - وانتقلت إلى المسألة التقنية المتعلقة بالقاعدة ١٠٤-٨، فذكرت بأنه وفقا لهذه القاعدة، لا تعترف الأمم المتحدة بأكثر من جنسية لكل موظف، وفي حالة ما إذا منحت دولة بشكل قانوني جنسيتها إلى موظف، فتعتمد، لأغراض النظامين الأساسي والإداري للموظفين، جنسية الدولة التي يرى الأمين العام أن الموظف مرتبط بها ارتباطا وثيقا. ونبهت إلى أنه متى تم تحديد جنسية الموظف، لا يحق له تغييرها للحصول على استحقاقات وعلاوات أسرية إلا في حالات استثنائية متى اتضح أن الموظف اضطر إلى أخذ الجنسية الثانية.

٣٣ - وتحدثت عن الاستحقاقات التي تصرفها الأمم المتحدة والتي هي موضوع النشرة، فأشارت إلى أن جميع القوانين الوطنية المتصلة بنوع الارتباط قيد المناقشة ترجع إلى عهد قريب. وقالت إنه إذا ما أثبت موظف أن بلد جنسيته أقر ارتباطه بشخص آخر، يمكن عندئذ منحه الاستحقاقات بأثر رجعي على أن يقدم طلبه في أجل أقصاه سنة. والشروط هي بالضبط ذات الشروط التي تنطبق على حالات الزواج. وحتى الآن، جرت الموافقة على حالتين، وقدمت خمسة طلبات إلى البعثات الدائمة لتحديد ما إن كان ارتباط الموظف معترفا به قانونيا، وينظر مكتب إدارة الموارد البشرية في ست حالات قبل أن يحيلها إلى البعثات الدائمة المعنية.

٣٤ - ثم تحدثت عن المعايير التي يمكن للمنظمة أن تعتمدها كبديل لتطبيق القانون الوطني لتحديد الحالة الأسرية، فقالت أنه إذا ما بذلت مثلا محاولات لوضع معايير عالمية تطبق على الموظفين، فإن ذلك سيثير مشاكل خطيرة لأن بعضها قد يتعارض مع ثقافات بعض البلدان. ثم إن إصدار النشرة لا يعني اقرار نوع محدد من العلاقات أو الارتباطات، ولا يعني الموافقة أو التشجيع عليه. وسيكون مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة هو المسؤول عن أي تعديل في استمارات المعاشات التقاعدية. وإذا ما اعترفت الأمم المتحدة بالحالة الأسرية لموظف من الموظفين بموجب القانون المحلي لبلده الأصلي وكان ذلك

يتناقض مع قانون البلد المضيف، فإن الأمر يعود إلى البلد المضيف ليقرر ما إذا كان سيمنح أسرة الموظف المعني تأشيرات الدخول أم لا. وختمت بالقول أن التفسير الكندي للفقرة ٤ صحيح: ووصفت النشرة بأنها مجرد محاولة لتوضيح الشروط المنطبقة على استحقاقات الزواج وقالت إن النشرة لا تأتي بأي مفهوم جديد.

٣٥ - **السيد راشكوف** (مدير الشعبة العامة للشؤون القانونية، مكتب الشؤون القانونية): أشار إلى الفتوى التي أصدرها مكتب الشؤون القانونية في عام ١٩٨١ بشأن الاعتراف بالحالة الأسرية ، فذكر بأن ذلك النص لم يكن منشورا إداريا أو تعديلا على النظامين الأساسي والإداري للموظفين ولكنه مجرد فتوى قانونية بشأن تحديد الحالة الأسرية في ضوء سياسة وممارسة مستقرتين في الأمم المتحدة تتمثلان في الرجوع إلى قانون البلد الأصلي للموظف. وفيما يتعلق بما قد يترتب على المعايير المبينة في النشرة من ردود فعل في ضوء القوانين المحلية للبلدان التي لا تعترف بهذا النوع من العلاقات، شدد على أن نشر هذه المعايير لم يكن بأي حال من الأحوال محاولة لارساء معيار قانوني دولي وأن تطبيق القانون الدولي لن يؤثر في الدول التي تحكمها معايير مختلفة.

٣٦ - **السيدة ماك كريري** (وكيل الأمين العام لشؤون إدارة الموارد البشرية): شددت على أن القانون الوطني لا يستخدم لتحديد استحقاقات الموظفين، وإنما لتحديد أحوالهم الأسرية. ذلك أن من المستحيل استخدامه لتحديد استحقاقاتهم، ولذا، يبذل مكتب إدارة الموارد البشرية قصاراه لكفالة أن توزع على نحو عادل داخل الأمانة العامة، الاستحقاقات التي تصرفها الأمم المتحدة للموظفين. وفي معرض إجابتها على سؤال طرحه ممثل الجمهورية العربية السورية بشأن قرار تجميد التعيينات في فئة الخدمات العامة، كررت قولها بأنه ينبغي، قبل تقديم أي رد إجراء مشاورات في هذا الشأن داخل الأمانة العامة.

٣٧ - **السيد راجح** (المملكة العربية السعودية): قال إنه يجب احترام القوانين الوطنية لجميع الدول الأعضاء. غير أنه فيما يتعلق بمفهوم المعاشرة بلا زواج، وعلى نحو ما أشار إليه ممثل أستراليا، هناك اختلافات ثقافية ودينية كبيرة في نظرة الكثير من البلدان إليه. ثم إن القوانين المحلية ومن وجهة نظر تقنية، تسمح لحيوانات أليفة أن ترث أموال أصحابها. وتساءل ما إن كان يتعين هنا أيضا على الأمم المتحدة أن تصرف استحقاقات للحيوانات.

٣٨ - **السيد النجار** (مصر): قال إن السؤال بشأن عبارة ''المعاشرة بلا زواج'' وما إن كان يتعين إدراجها في النظامين الأساسي والإداري لم يلق جوابا. وفيما يتعلق بمسألة ما إن كانت نشرة الأمين العام تفسر أو تعدل النظامين الأساسي والإداري للموظفين، ذكر بأن مكتب الشؤون القانونية ذهب في نشرة صحفية إلى أنها كانت تفسيرا في حين وصفتها المحكمة الإدارية بأنها تعديل. وقول الأمانة العامة إن النشرة يمكن تنفيذها بأثر رجعي دليل على أنها تعديل. واستفسر أيضا عما إن كانت الآثار المالية المحتملة التي قد تترتب على تطبيقها بأثر رجعي قد أخذت في الاعتبار. فقد قدمت الأمانة العامة معلومات عن عدد الحالات المطروحة، ولكن الأهم من ذلك معرفة عدد البلدان التي تعترف بهذا النوع من الارتباطات. وتقول الأمانة العامة أن عدد الحالات هو الذي أملى عليها إصدار النشرة. وقال إنه يود معرفة ما هو بالضبط عدد الطلبات التي قدمت في السنوات الأخيرة وماذا كان مآلها. ويود أن يعرف ما إن كانت للنشرة الأسبقية على القوانين الوطنية بمساواتها بين المعاشرة بلا زواج والزواج، حتى وإن كان القانون الوطني لا يساوي بينهما. وطلب أن تتم الإجابة على هذه الأسئلة التقنية قبل مواصلة المناقشة.

٣٩ - **السيد دوتون** (أستراليا): تحدث عن التعليقات التي وردت بشأن الحيوانات الأليفة التي أبداها ممثل المملكة العربية

السعودية، فقال إن النظامين الأساسي والإداري للموظفين يشيران صراحة إلى الزوج والأطفال، وأنه ليس ثمة، حسب علمه، أي دولة عضو تدرج الحيوانات الأليفة ضمن هذه الفئة. ولذا، فإن مسألة الحيوانات الأليفة لا صلة لها بالموضوع. وقال إنه يطلب من الأمانة العامة أن تؤكد في هذا الصدد، أن الحيوانات الأليفة ليست في نظر النظامين الأساسي والإداري للموظفين،سوى متاع تابع للأسرة.

٤٠ - **السيدة ستانلي** (أيرلندا): تحدث نيابة عن الاتحاد الأوروبي، فقالت إنه للمرة الثانية تصدر أقوال استفزازية وتخلو من الاحترام ولا تستحق التعقيب. ودعت مرة أخرى إلى احترام قوانين جميع الدول الأعضاء.

٤١ - **السيد ألجي** (الجمهورية العربية السورية): أكد مرة أخرى أن الأمانة العامة تحاول أن تقول أن عددا من وظائف فئة الخدمات العامة لا يشمله قرار التجميد. وقال إن الاستثناء يجب أن ينسحب أيضا على محرري اللغة العربية في إدارة الإعلام وفي موقع الأمم المتحدة على الشبكة، حيث أن هذا هو ما تريده الجمعية العامة.

٤٢ - **السيدة ماك كريري** (وكيل الأمين العام لشؤون إدارة الموارد البشرية): أكدت لممثل الجمهورية العربية السورية أن الأمانة العامة لا تريد تفسير تعليمات الجمعية العامة، ولكن تنفيذها يتطلب التروي في فرز الفئات المستثناة من قرار التجميد ولا بد من المزيد من الوقت للتشاور في الأمر. وتحدثت عن موضوع الحيوانات الأليفة، فقالت إنه يجب عدم خلطه مع مسألة الشريكين في معاشرة بلا زواج. ففي بعض البلدان، يجوز توريث الحيوانات الأليفة، في حين أن البشر وحدهم هم الذي يحق لهم في الأمانة العامة الاستفادة من المعاشات التقاعدية واستحقاقات التقاعد. ثم إن الحيوانات الأليفة لا تعتبر متاعا منزليا يسري عليه ما يسري على الأمتعة فيما يتعلق باستحقاقات النقل والسفر والتكاليف المتصلة بذلك، حيث أن نقلها تقع تكاليفها بالكامل على الموظف المعني بأمرها.

٤٣ - **الرئيس:** قال إن اللجنة اختتمت نظرها في المناقشة العامة للبند ١٢٧ من جدول الأعمال.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.